

ان كان لغز ارضي ليج اوله من عصبة وارضه لوزي الارحام مع العصبه اصح صاحب العزم والكل كذا  
لام فالله فيها للذكر مشروط الا نسيين يحدوا والامر حينئذ لذي اولاد في سواه وعزله بمصون  
المالكين ما مضى فانما حضرت عاتق بن ابي ابيهم وعزله اب وعزله الامام الملقب بالقرظي لانه  
وقالته قال الله فيها اثلاثا وعزله يوسف بن ابي الملقب بالقرظي فانما خلط العاتق بالخاله والخال  
خلعت الثلثان والثلث بين الخوازيق الثلاثة للذوكل حفظ لانشيين ويستوي هذا الاست  
الاعداد او اختلفت عواقب اتركه واهتم وعشرة من الخوازيق الثلاثة الثلثان والثلث  
بين الخوازيق الثلاثة للذوكل حفظ لانشيين وكذا لو تركه لانه واحد وعشرون للملك والثلث  
ولغاية الثلثان بينهم فان تركه بغيره لانه وحده او فاعله لانه كذلك الجارية في طاهر الوفاة فقد وابت  
انما يخرج على ذي قرابة واحده اذا كانت من جهة واحدة فانما اذا كانت من جهة اخرى واما اولاد العاتق و  
الخوازيق فالاول من جهة واحدة على الاعداد في العتق او اختلفت سبب ان يتفق في بيت بغيره  
او يثبت ابن خال ادين ابن خال الميراث كله لثابت الجارية وكذا بيت عمة وبيت عمالة الميراث في العتق  
بما له مع بيت عماله لينا في العتق الثلثان والثلث في بيت عماله فاذا كان من جهة واحدة وبيتهم  
ذو قرابة واحده ضقت اختلفت العتق لا يقع التبع بهذا عند محاد الجارية وذو قرابتين اذ في وكذا ان  
كان احد من اهل العتق عند اختلاف العتق لا يقع التبع بهذا عند محاد الجارية الذي لا يولي في العتق  
لانه ذكر كان اذ انفق سبب ان ثلث بنات عمت متفرقات فالملك لبيت الام والاب في بنات محال على هذا  
بيت خاله ارضي وبيت عمه لانه اولاد الملك عنها الثلثان بيت عمه لانه اولاد بيت عمه لانه  
اب وولم اولاد بيت عمه في بيت خاله في الجارية طاهر الوفاة وولد العصبه او في تزوجت الجارية لو  
اختلفت وعزله يوسف بن ابي ابيهم عند محاد الجارية وقد انوار بيت خاله وبيت عمه في بعض  
الميراث لبيت خاله قال العتق اولاد بيت عمه وانا اول بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
البيت موافق لقرابة على ما ذكرنا وانما اول بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
من بنات العاتق والارحام لانه خال محسوب بين العزمين اذ لا تتساوى وكان من عاتق ذوق بيتين او من  
اصل الجارين خوفاً واحدة وكذا يخرج من كان قرابته لانه واحد منهم اذا انفردوا حتى جمع ذلك على  
الاجتماع يراعى قوة التسبب بينهم في ذلك المقدار وانما تتوافق في العتق فالعصبه على الابدان عتق يوسف  
وعند عتق على اصول على اذ كان امله واما خاله لانه اولاد بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
من اوجهه وعشر بين ارضه وبيت عمه الملقب بالقرظي فانما خلط العاتق بالخاله والخال خلعت  
تو الثلثان لانه خاله والثلث في بيت عمه لانه واحد وعشرون للملك والثلث بين الخوازيق الثلاثة الثلثان والثلث  
بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بيت خاله في الجارية طاهر الوفاة وولد العصبه او في تزوجت الجارية لو

المالكين اثلاثا الثلثان لانه خاله والثلث في بيت عمه لانه واحد وعشرون للملك والثلث بين الخوازيق الثلاثة الثلثان والثلث  
بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بيت خاله في الجارية طاهر الوفاة وولد العصبه او في تزوجت الجارية لو  
اختلفت وعزله يوسف بن ابي ابيهم عند محاد الجارية وقد انوار بيت خاله وبيت عمه في بعض  
الميراث لبيت خاله قال العتق اولاد بيت عمه وانا اول بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
البيت موافق لقرابة على ما ذكرنا وانما اول بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
من بنات العاتق والارحام لانه خال محسوب بين العزمين اذ لا تتساوى وكان من عاتق ذوق بيتين او من  
اصل الجارين خوفاً واحدة وكذا يخرج من كان قرابته لانه واحد منهم اذا انفردوا حتى جمع ذلك على  
الاجتماع يراعى قوة التسبب بينهم في ذلك المقدار وانما تتوافق في العتق فالعصبه على الابدان عتق يوسف  
وعند عتق على اصول على اذ كان امله واما خاله لانه اولاد بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
من اوجهه وعشر بين ارضه وبيت عمه الملقب بالقرظي فانما خلط العاتق بالخاله والخال خلعت  
تو الثلثان لانه خاله والثلث في بيت عمه لانه واحد وعشرون للملك والثلث بين الخوازيق الثلاثة الثلثان والثلث  
بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بيت خاله في الجارية طاهر الوفاة وولد العصبه او في تزوجت الجارية لو

المالكين اثلاثا الثلثان لانه خاله والثلث في بيت عمه لانه واحد وعشرون للملك والثلث بين الخوازيق الثلاثة الثلثان والثلث  
بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بيت خاله في الجارية طاهر الوفاة وولد العصبه او في تزوجت الجارية لو  
اختلفت وعزله يوسف بن ابي ابيهم عند محاد الجارية وقد انوار بيت خاله وبيت عمه في بعض  
الميراث لبيت خاله قال العتق اولاد بيت عمه وانا اول بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
البيت موافق لقرابة على ما ذكرنا وانما اول بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
من بنات العاتق والارحام لانه خال محسوب بين العزمين اذ لا تتساوى وكان من عاتق ذوق بيتين او من  
اصل الجارين خوفاً واحدة وكذا يخرج من كان قرابته لانه واحد منهم اذا انفردوا حتى جمع ذلك على  
الاجتماع يراعى قوة التسبب بينهم في ذلك المقدار وانما تتوافق في العتق فالعصبه على الابدان عتق يوسف  
وعند عتق على اصول على اذ كان امله واما خاله لانه اولاد بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بعض  
من اوجهه وعشر بين ارضه وبيت عمه الملقب بالقرظي فانما خلط العاتق بالخاله والخال خلعت  
تو الثلثان لانه خاله والثلث في بيت عمه لانه واحد وعشرون للملك والثلث بين الخوازيق الثلاثة الثلثان والثلث  
بيت عمه لانه اولاد بيت عمه في بيت خاله في الجارية طاهر الوفاة وولد العصبه او في تزوجت الجارية لو